من الجانبين اعتبر الاكثر او الاسبق وانكر الشعبي اعتبار الاكثر
ورد الامتعين ان قال ايكال البول او يوزن واختلف اذا
كان احدهما الاكثر والاخر الاسبق واليه هو اشار المص
بقوله فان بال من واحد او كان الاكثر او الاسبق اي فلا اشكال
وظاهر كلام المص وكلام الغفيل تقديم اعتبار الكثرة على السبق
ومقتضى كلام الجواهر الثاني وهو خلاف ما قاله اللخمي
وابن يونس وقبله ابو الحسن قال اللخمي قال ابن حبيب فان
بال منهما جميعا حيث يستوي فان لم يسبق احدهما فمن حيث يخرج
الاكثر فان لم يكن احدهما اسبق ولا اكثر وكانت له لحية كان على
حكم الرجال وان لم تكن لحية وكان ثدي فعلى حكم المرأة فان لم يكونا
او كانا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
ولا يجوز له نكاح هو وقال ابن يونس فان بال منهما جميعا
من ايهما اسبق فقال الثوري وان خرج منهما معا فقال ابو
يوسف وبعض اصحاب ابي حنيفة ينظر من ايهما خرج الاكثر فيكون
له الحكم قال شيخنا عتيق وذكر ذلك عن الشعبي وقال ايكال البول
او يوزن والا في ما قاله الجماعة اني لا اقول تبع للاكثر
في الكثرة الاحكام ونقل شيخنا زكريا في شرح المحصول عن القاضي

القاضي الحسين الماوردي انه قال اسكت ابو يوسف ابا حنيفة
ابا يوسف في الخنثى فانه سأل ابا حنيفة بم تحكم في الخنثى فقال
بالبول فقال ارأيت لو كان يبول بهما فقال لا ادري فقال ابو يوسف
لكني احكم بالسبق فقال ارأيت لو استويا في الخروج فقال
احكم بالكثرة فقال ابو حنيفة ايكال ام يوزن فسكت ابو يوسف
هو وفرض صاحب الشامل بانه يحكم بالمتاخر اذا استويا في الخروج
واما اذا سبق احدهما فالحكم له ولو تاخر الاخر ولو بال من احدهما
مرة ومن الاخر مرة اخرى او سبق احدهما تارة والاخر اخرى فلا حكم بالاكثر
فان استويا فمشكل والله اعلم فان لم يتبين في البول امره فضل
الى البلوغ فان امنى من احد الفرجين فواضح او حصل حيض
او حمل او نبتت له لحية او ثدي حكم له بما يقتضيه قال الغفيل
والاستدلال اقوى دلائله الولادة فان حصلت ولادة من البطن
قطع بالانوثة او من الذكر قطع بالذكورة زاد المازري بكلام
يقطع به وقيل المازري انه بلغه ان قاضيا رضي الله عنه وسئل ان رجلا
تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعا على جارية له فاحبلها
فقال الله اعلم ما الحكم بعد الحمل الجارية فقال نعم قال
على انها امراة من جهة الاب فلم على بعد ظاهر الخنثى